

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14023 - عن زيد بن إسحاق عن حارثة الأنصاري أن عمر بن الخطاب خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكر لأمه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا توله (لا توله : أي لا يفرق بينهما في البيع وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . انتهى . (5 / 227 (النهاية) والدة عن ولدها . (ق)